Scientific Quarterly of Modern Jurisprudence and Law

Second year, second period, summer 2021, number 6

Jihad is the rule of jurisprudence and its effects

s.moayyedd Al-shokri

Associate Professor, Department of Law, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria

m.Alshokri313@ut.ac.com

Hossain Abbas matar

PhD Student in Law, Department of Law, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria

hhmatarabbas@gmail.com

Date of receipt: 2020.11.09 Date of acceptance: 2021.05.22

Abstract

Maturity; Achieving physical and sexual development that is ready to reproduce in a girl or a boy is a natural thing and is not a religious issue and therefore does not need to be expressed by the sharia. Of course, the legislator has provided signs to facilitate the matter. The Qur'an refers to the UAE of menstruation and menstruation. Observer and non-observer narrations have added the statistic of age to these verses. Therefore, different views have been formed that have either relied only on the narration and believe that puberty is a formative-devotional matter, such as the popular view that nine-year-olds in girls and fifteen-year-olds in boys, or others arguing that age is discussed in the verses. No, they have completely abandoned this statistic and consider puberty as a purely developmental thing, and they have been satisfied with the developmental type of puberty only to the developmental age. In this article, the UAE is examined according to the two categories of personal UAE (menstruation, eutham and Anbat) and general and general UAE (age) and then as a sum between narrations and verses and also according to the content of the UAE which does not include any of the two types of UAE. It does not matter alone; The sum of comments is considered as an indicator of maturity! In this way, the difference in the incidence of personal emirates causes a difference in maturity and should be considered by a general statistic and some kind, and of course not based on a specific age but taking into account the age range.

Keywords: Age of maturity، Quranic maturity، natural maturity، developmental maturity، typical statistics، personal statistics

فصلنامه علمی فقه و حقوق نوین

سال دوم، دوره دوم، تابستان ۱۴۰۰ ، شماره ۶

الإجهاض أحكامه الفقهية وآثاره

صفحه ۲۰۳-۱۷۹

السيد مؤيد الشكرى

أستاذ مشارك ، قسم القانون ، جامعة دمشق ، سوريا

m.Alshokri313@ut.ac.com

حسين عباس المطر

طالبة دكتوراه في القانون ، جامعة دمشق ، سوريا

hhmatarabbas@gmail.com

10.22034/JAML.2021.246518

20.1001.1.27171469.1400.2.6.10.6

تاريخ دريافت: ۱۳۹۹.۰۸.۱۹ تاريخ پذيرش: ۱۴۰۰.۰۳.۰۱

الملخص

البحث عنوانه الإجهاض وأحكامه الفقهية وآثاره؛ فأسباب ودوافع الإجهاض متعدّدة، لذلك يجب أن تعرض على الشّرع، فلابدّ أن تكون هذه الأسباب ثابتة ونتائجها يقينيّة أخذاً بالاعتبار الأحكام الفقهيّة هل هى قبل أو بعد نفخ الرّوح فى الجنين؟

القول الوجيه فى حكم الإجهاض هو قبل نفخ الرّوح وهو التّحريم ما لم تكن هناك أسباب جائزة للإسقاط يحلّها الشّرع، أمّا بعد النّفخ فى الجنين فإنه يحرّم الإجهاض أيًّا كانت الوسيلة، ما لم يتعارض مع حياة أمه.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض؛ أحكام فقهية؛ آثار؛ الإجهاض.

.

أهمّيّة البحث:

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}(۱). إنّ الله عزّ وجلّ لا يرضى الأذى سواء كان على نفس أو جزء منها، وسواء نفسه أو غيره..

لقد انتشر إجهاض المرأة وإسقاط ما فى بطنها فى عصرنا الحديث بشكل كبير لم يكن له مثل من قبل؛ لأسباب عدّة، منها اقتصاديّة واجتماعيّة، وأيضًا علاجيّة وجنائيّة، وكلّها لها آثار على المرأة من حيث الصّحّة، وعدد المواليد بشكل عام على كلّ العالم؛ حيث أنّها كانت منتشرة فى الدّول الغربيّة إلا أنّها انتشرت وكثرت فى الدّول العربيّة والإسلاميّة أيضًا، وخاصّة من البشر ضعاف الإيمان والنّفوس، حيث لا إسلام ولا قانون يحكمهم؛ ولكن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، أذ أنه يوضّح هذ الحكم، هنا يطرح سؤال عن موقف الإسلام من إجهاض الجنين بكلّ صوره وأسبابه، وأيضًا م ن الأدلّة الّتى تدلّ على كمال الإسلام واهتمامه بحقوق الأولاد، حيث وردت فيه أحكام للحمل قبل ولادته وهو جنين، مثل الوصيّة للحمل، وميراث الحمل، وتأخير ال حدّ عن الحامل للحمل، وحكم الإجهاض وما يترتب عليه من أحكام ... فمنذ قرون كثيرة حيث عانى فيه الإنسان من الظّ لم والحيف وبخس حقوقه بل عومل معاملة الأنعام، وكان الأقوياء يضيعون حقوق الضعفاء، وكان ذلك فى أغلب المجتمعات والدّول والقبائل، حيث لا يعيرون اهتمامًا لأى حق وق للإنسان، وجاء الإسلام ورفع صوته ونادى بحقوق الإنسان فى كلّ شىء، ومنها حقوق المرأة، وحقّ الأجنّة فى الأرحام..

حثّ الإسلام الحنيف على التّناسل والمحافظة عليه؛ لذلك الإسلام شرع الزّواج لحفظ النّسل وهو الإنسان إلى يوم محتوم من الله، فالله تعالى جعل من الزّواج قدسيّة، وجعل التّناسل وإنجاب الأولاد – إذا أحسن تربيتهم يثاب عليها . قال رسول الله (ص): " تناسلوا تكثروا تناكحوا ؛ فإنّى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط "(۲).

وبهذه الفصول الثّلاثة عقدته للبحث عن إجهاض الجنين فى الفقه الإسلامى، وهو يشمل على مباحث فى كلّ فصل .

سابقة موضوع الإجهاض:

الموضوع مسألته منذ القدم فى جميع العصور وإلى يومنا هذا، ولكن فى عصرنا الحاضر أخذ بازدياد بشكل فضيع ويرثى له فى جميع المجتمعات سواء مجتمعات كافرة أو مسلمة؛ بسبب ضعف الوازع الدّينى لأسباب متعدّدة، من انفتاح على العوالم الأخرى، وأيضًا من الأسباب الفقر أو الغن ى، أومن انتشار الفساد والاختلاط غير المشروع وغيره ...أدى ذلك إلى تناسل غير مشروع أو غير مرغوب، أو تهاون فى شرع الله، وعدم الالتزام بأحكام الدّين انتشرت بشكل كبير فى مجتمعنا الإسلامى؛ لهذا اخترت هذا الموضوع لنقول لهؤلاء : قفوا! لا تقتلوا النّفس الّتى حرّم الله . فهذا الموضوع وجدت له مصادر من الكتب الأساسيّة الأربع ومن بعض الكتب من العلماء، وكذلك فى الرّسائل العمليّة والإحصاءات من مجلاّت الانترنت .

بدءُ الحياة الإنسانية

متى تبدأحياة الانسان؟ هنا ستتعرف على الإجابة وستعلم أنّ مطلق الحياة ثابتة فى منىّ الرّجل والمرأة وبعد التحامهما وصيرورتهما خلقًا ثمّ إلى كتلة خلايا، ثمّ إلى حوصلة عالقة بالرّحم، ثمّ منغرسة فيه والرّوح لم تنفخ بعد فى جنين ميّت.

(۱) سورة الإسراء: الآية (33).
(۲) الحر العاملي، وسائل الشيعة.

وهنا عدّة أقوال منها:

(القول الأوّل): المشهور عند المسلمين أنّ الحياة الإنسانيّة تبدأ بنفخ الرّوح فی الجنين، والمشهور عند أهل الظّر منهم أنّه بعد أربعة أشهر من الحمل.

** وهذا القول اعترضه بعض الأطّباء بأنّ علم الطبّ لا يرى لاستقبال الرّوح أثر. هی للأسف باب التّهكّم لوجهة نظر معيّنة، ومحاولة تأييدها علميًّ بغير سند علمی (۳).

مع أنّ اعتراضه قويّ؛ لكونّ ليس يقين، فكما لا يصل الطّبيب إلى أثر للرّوح بعد أربعة أشهر من الحمل كذلک لا يمكن نفيه أيضاً والخلط بين حدود العلوم التّجريبيّة والفلسفة أو الدّين أوجب.

(القول الثانی): عند التحام الحيوان المنوی بالبويضة هی بداية الحياة الإنسانيّة اختاره بعض الأطباء، والدّليل الّذی استدلّوا عليه بهذه الشّروط:

أنّ بدايته معروفة.

أنْ يكون قادرًا على الرّقّی بوجود الأسباب.

أنّ مراحله الإنسانيّة هی جنينا وطفلا وصبيا وشابا وشيخا وكهلا إن مُدّ له فی الأجل.

وأنّ ما سبق من دور لا يكون إنسانًا.

أنْ تكتمل له الحصيلة الإرثيّة لجنس الإنسان عامّة، وكذا كفرد يختلف عن غيره.

وقال: هذه الشّروط الخمسة تتوفّر فی البويضة (البيضة) الملقّحة فقط.

واستشهد عليه أيضاً بتأجيل عقوبة الإعدام شرعًا إنْ كان المحكوم عليها حاملاً دون تقييد الحمل بزمان خاص، كما استشهد بقوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِی بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(۴)، قال: مَن هؤلاء الأجنّة؟ أنتم وأنا الإنسان(۵)، وأنكر أن تكون حياة الجنين قبل تمام أربعة أشهر نباتيّة أو حيوانيّة، فإنّ النّبات – تعريفاً- ليس له جهاز حركی فعّال، ولا جهاز عصبی، وأسلوبه الغذائی مختلف، وهو يقتات على الضّوء ويستهلک ثانی أكسيد الكربون ويفرز الأكسجين.

نقول هنا الشّرائط الخمسة لا تثبت أنّ حياة البيضة الملقّحة حياة إنسانيّة لعدم الملازمة بينهما عرفاً وطباً وعقلاً وشرعًا؛ وهذا الاشتباه قد صدر من غير واحد من أعضاء النّدوة (أی فی كتاب بداية الحياة الإنسانيّة ونهايتها) وغيرها؛ نعم حرمة الإجهاض ولزوم تأخير إعدام الحامل وحكم الخروج عن العدّة وأمثالها، أحكام شرعيّة ولايمكن الالتزام بموضوعاتها.

وأيضًا الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِی بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(۶) ضعيف؛ إذْ لا شكّ فی أنّ المراد به: أنّكم كنتم أجنّة. أو ما يؤدّی معناه، ولا يُراد به أنّكم الآن أجنّة!! كما أنّ الإنسان كان نطفة ولم يكن بإنسان.

(۳) المحسني، الشيخ محمد آصف، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، ص57.
(٤) سورة النجم: الآية (32).
(٥) المحسني الشيخ محمد آصف ، الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص303
(٦) سورة النجم: الآية (32).

على أنّ لازم هذا القول أنْ يكون نهاية هذا الإنسان بموت خلاياه.

ثمّ المفهوم من الآية بطلان هذا القول؛ فإنّ مدلولها أنّ الإنسان خُلِق ونشأ من الطّفة والعلقة والمضغة، لا أنّه عينها. أيضًا على هذا القائل إشكال آخر لم يقدر على حلّه أو دفعه.

(القول الثالث): أنّ الحياة على أقسام:

الحياة الخلويّة: وهي حياة البويضة المخصبة.

الحياة النسيجيّة: وهي انقسام الخلويّة المتكرّرة وانغراسها في جدار الرّحم واستمرار نموّها.

الحياة الإنسانيّة: في الإسبوع الثّاني عشر من وقت تخصيب البويضة الّذي أصبح فيه الجنين كيان أو وجود؛ فهو يقفز ويلعب، وينام ويصحو، ويحسّ ويفزّع، كلّ ذلك تزامنًا مع اكتمال تكوين المخ وبداية قيامه بوظائفه من ظهور محرّكات التنفّس وإشارات المخّ الكهربائيّة الدّالّة على نشاط وعمل قشرة المخّ والصّفين الكرويّين، وهذه المرحلة تقف كعلامة هامّة على طريق نمو وتطوّر الجنين، كما أنّ هذه العلامات والظّواهر الّتي تحدث هي عكس العلامات الّتي توصف في مرحلة وفاة المخّ عند موت الإنسان. ومن هنا يمكننا أنْ نصفها بمرحلة ميلاد المخ أو بداية الحياة الإنسانيّة. وفي نهاية هذا الأسبوع يكون الجنين قد بلغ تسع سنتيمترات طولاً، و(۴۵) جرامًا وزنًا. ومن السهّل التّعرّف على هذه المرحلة وتحديدها على وجه الدّقة بالفحص بجهاز السونار، لبيان الحركات التنفّسيّة وأنشطة الجنين المختلفة(۷).

** ويزيد هذا القائل: وفي أثناء الأسبوع الثّاني عشر تظهر على الجنين خمسة مظاهر جديدة وهامّة، كلّها تشير إلى اكتمال تكوين مخّ الجنين وبداية ظهور الكيان الإنساني في الجنين، ويبدو ذلك من:

تتصوّر حركات الجنين حركات مركبة متوافقة.

ظهور الحركات التنفّسيّة؛ وليس المقصود هنا أنّ الجنين يتنفّس الهواء.

مرور الجنين في هذه المرحلة من النّشاط والحركة بشكل منتظم، بعضها يقظة ونوم.

بدء عمل ونشاط قشرة المخ.

بداية ظهور حركات بناء على تنبيهات من الخارج، ويستنتج من هذا وجود الحسّ، كذلك الوعي بالمحيط الّذي يوجد فيه الجنين(۸).

نقول: ما ذكره أوّلا فهو لا يدلّ على مدّعاه، لأنّ الحسّ والحركة الإراديّة تجامعان الحياة الحيوانيّة وتنفيان الحياة النّباتيّة فقط، ولا تكون بخصوص الحياة الإنسانيّة حتّى نقول:إنّ مخّه يدرك الكلّيّات أو يحاول أنْ يثبت ملزوم إدراك الكلّيّات؛ فهذا القائل لم يقدر على إثبات مدّعاه هذا إذا فرضنا وجود نفس حيوانيّة في الإنسان، منحازة عن الرّوح الإنسانيّة وكانت هي المصدر للحسّ والحركة الإراديّة. وأمّا إذا لم يكن الأمر كذلك وأن الحس والحركة الإراديّة

(۷) الخمسي، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية، ص67 و68.
(۸) الخمسي، الشيخ محمد آصف، نفس المصدر السابق، قال في محل آخر: وكذلك التفاعل معه بالحركة الذاتية النابعة من إرادته، ص65.

وإن كانا فی الحيوانات مستندين إلى الرّوح الحيوانيّة، لكنّهما فی الإنسان مستندان إلى الرّوح النّاطقة الإنسانيّة فقط، ولا روح حيوانيّة مستقلّة فی الإنسان، فصحّة هذا القول يثبت مدّعی قائله لا محالة، فلابدّ حتّی يثبت مدّعاه أن يقطع بقوله.

وهذا القول ربّما من باب التخمّس لوجهة نظر معيّنة ومحاولة تأييدها علمياً بغير سند علمی.

(القول الرابع): أنّ بدء الحياة الإنسانيّة ليس لحظة الالتحام؛ بل إذا انغرست البويضة فی رحم الأم، وهو ما عبّر عنه بعض الأطبّة بالاندغام، مأخوذاً من كلمة العلوق (۹).

(القول الخامس): إنّه تستغرق رحلة الإنسان من خليّة واحدة إلى (۱۶) خليّة فی المعمل حوالی (۴ – ۵) أيام، (ومن خليّة إلى ۶ بلايين خليّة –فترة الحمل– حوالی ۲۸۳ يوماً).

ولقد اصطلح طبّياً(علمياً) فی الثمانية أسابيع الأولى من الحياة بالجنين، وسُمّی الجنين فی الفترة الباقية من الحمل بالمولود!

والسبب فی هذه التسمية هو أنّ الجنين فی مرحلة نموّه داخل الرّحم يمرّ بمرحلتين هامّتين من التكوين :

– الأولى والتی تمتد ثمانية أسابيع: يكون الجنين فيها فی حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد فی الخلايا.

والنظر إليه فی تلك المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويفيّة والقنوات. (على شكل علقة ثمّ مضغة) ليس لها سمة الإنسان السوّی، وأهمّ ما يميّز هذه المرحلة من النّاحية التشريحيّة هو ظهور (الميزاب العصبی)، وهو بداية تكوين الجهاز العصبی (الحسّی) عند الجنين، وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرّحم مظهراً آخر فی النموّ، ويمكن للناظر إليه (أی بعد مرحلة الثمانية الأسابيع الأولى) أنْ يميّز شكل إنسان آخذ فی النموّ ... وقد وصف ذلك فی آية الخلق والتطوّر داخل الرّحم: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}(۱۰).

إذاً يمكن القول بأنّ الجنين هو إنسان فی الأسابيع(۶ – ۸) الأولى فی حياته داخل الرّحم أو فی أنبوبة اختبار فی محمل طفل الأنابيب(۱۱).

هنا أقول: هذه الأقوال الأربعة لعلماء الطبّ غير قابلة للاعتماد، وهنا أمر هام يجب النظر إليه ومراعاته، وهو أنّ ما ذكره أهل الطبّ وساير العلوم التّجريبيّة على أقسام:

منها: ما ثبت بالحسّ والتجربة بحيث لا يقبل التّديد؛ وهذا مما لا شكّ فی قبوله بحكم العقل والفطرة، فإنْ وجد فی القرآن المجيد أو الرّوايات المعتبرة ما يخالفه بظاهره وجب ردّه، وذلك بالبرهان من علم الكلام.

ومنها: ما هو استنباطات وآراء ظنّيّة من هؤلاء العلماء الاختصاصيّين، فی مقابل الأدلّة الشّرعيّة من ظواهر الكتاب الكريم والسنة فلا يمكن الأخذ بالظّن وتقليده.

ومنها: ما هو مبنی على الاحصائيّات المحدودة محلاً ووقتاً وهذا أيضاً لا اعتبار به، كما أنّه لا يجوز ردّ ما ثبت بطريق حسّی أو قطعی، كالحسّ لأجل فتوى سابقة أو حديث ضعيف بل معتبر؛ فإنّ الأحاديث كظواهر الكتاب ظنّيّة والظنّ يضمحل عند العلم بخلافه، إلّا مالا عقل له.

(۹).المحسني الشيخ محمد آصف ، الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ص 324

(۱۰) سورة المؤمنون: الآية (14).

(۱۱) المحسني، محمد آصف، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص144.

المبحث الثانی: المفهوم اللغوی والفقهی للإجهاض:

قال تعالی:{ونُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا}(۱۲).

«الجهاض – بکسر الجیم – : اسم من أجهضت النّاقة والمرأة ولدها إجهاضا : أسقطته ناقص الخلق »(۱۳). وقد یستعمل لفظ «إملاص» بدلاً من لفظ «إجهاض» والمعنی واحد.

ومعنی آخرللإجهاض فی عرف أهل اللغة : هو الإسقاط، والجهیض والجهض : هو الولد السّقط، أو ما تمّ خلقه ونفخ فیه الرّوح من غیر أن یعیش، ویقال : أجهض أی أعجل، وأجهضت النّاقة: إذا ألقت ولدها، وقد نبت وبره(۱۴).

((والسّقط هو بالحرکات الثّلاث، والضّم أکثر، الولد الّذی یسقط من بطن أمه قبل تمام الحمل، فمنه تام وهو ما بلغ أربعة أشهر، ومنه غیر تام وهو ما لم یبلغ الأربعة))(۱۵).

قال القرطبی فی تفسیر قوله تعالی: {وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ}(۱۶): ((جمع جنین وهو الولد ما دام فی البطن، سمی جنینًا لاجتنانه واستتاره))(۱۷)

والجنین لغة :((الولد ما دام فی الرّحم، وعن الأطباء ثمرة الحمل فی الرّحم إلی أن ینتهی الأسبوع الثّامن یسمی جنینًا، وبعده یدعی بالحمل))(۱۸)

وقد عرّف الشّیخ المفید (رحمه الله تعالی) الجنین: هو الصّورة قبل أن تلجه الرّوح(۱۹)

وورد فی القرآن الکریم لفظة الجنین فی قوله تعالی: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(۲۰).

إنّ المقصود من الإجهاض وإسقاط الجنین فی الفقه – من الإفادة من الرّوایات(۲۱)– هو إخراج الجنین بعد تکونه فی رحم المرأة بفعل من الأفعال سواء کان الجنین علقة أو مضغة، أو کان له عظم وبنی علیه اللحم أو غیر ذلک ...

أمّا فی الطّب فیعرف الإجهاض: خروج محتویات الحمل قبل (۲۸) أسبوعًا، تحسب من آخر حیضة حاضتها المرأة(۲۲).

المبحث الثالث:

حکم الإجهاض قبل نفخ الروح علی آراء بعض المذاهب الخمسة

(۱۲) سورة الحج: الآیة (5).

(۱۳) النحفي، الشیخ فخر الدین الطریحي، مجمع البحرین،ج1، ص333.

(۱۴) الفیروزآبادي، مجد الدّین محمد بن یعقوب، القاموس المحیط (833/2).

(۱۵) مجمع البحرین، 2: 854، نفس المصدر لسابق.

(۱۶) سورة النحم: الآیة (32).

(۱۷) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بکر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدین، تفسیر القرطبي، ج17، ص110.

(۱۸) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بکر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدین، تفسیر القرطبي، ج17، ص110.

(۱۹) الشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الحارثي العکبري، المقنعة، ج763، ص133.

(۲۰) سورة النحم: الآیة (32).

(۲۱) نقل ابن مسکان في الصحیح عن أبي عبد الله (علیه السلام) أنه قال :"دیة الجنین خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دینارا، وللعلقة خمسان أربعون دینارا، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دینارا، وللعظم أربعة أخماس ثمانون دینارا وإذا تم الجنین کانت له مائة دینار..." الحدیث، وسائل الشیعة 169:19الباب 21 دیة النفس ح1. جعل الإمام (علیه السلام) الجنین مقسما والقسم داخل في المقسم.

(۲۲) مجلة medicine digest 1981، ص47.

تختلف هذه المذاهب الفقهيّة فى الجنين الّذى لم ينفخ فيه الرّوح، والخلاف كثير هنا فى هذه المسألة؛ وهنا عدّة أقوال، وآراءهم غير محدّدة لاختلاف أئمّة هذه المذاهب، وبالتّالى نستعرض آرائهم والرّأى الرّاجح :

رأى المذهب الأول: المذهب الحنبلى:

يرى جواز التّسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الرّوح مطلقًا، قال به ابن عقيل الحنبلى (٢٣). والبعض إذا صار علقة لم يجز اسقاطه قاله ابن رجب الحنبلى(٢٤)، وابن الجوزى حرم الاسقاط قبل نفخ الروح فى جميع مراحله نقل عنه المرداوى (٢٥).

رأى المذهب الثانى: المذهب المالكى:

يحرم إخراج المنى المتكوّن فى الرّحم ولو قبل الأربعين يوما ورأى قيل : يكره إخراجه قبل الأربعين (٤)وقول آخر يرخص الإجهاض قبل نفخ الرّوح إذا كان من زنا وإذا خافت القتل خاصة. (٢٦).

رأى المذهب الثالث: المذهب الشافعى:

وهو عدة أقوال منها:

١- أن الإجهاض جائز ما دام الجنين لم ينفخ فيه الرّوح. قال الشيخ قليوبى: (نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه) (٢٧).

٢- الرملى أشار فى [نهاية المحتاج] إلى رأى يحتمله المذهب، محصّلته: كراهة الإجهاض تنزيها قبل نفخ الرّوح ويقوى التّحريم (٢٨).

وما نقله الشيخ قليوبى، قال الكرابيسى : سألت أبا بكربن سعيد الفراتى، عن رجل سقى جارية شرابًا لتسقط ولدها، فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى(٢٩).

وأما قول الإمام الغزالى : تحريم الإجهاض فى كل مراحل الحمل. وقد صرّح بتفاوت الحرمة مع التّدرّج فى المراحل، وأجاز العزل والأفضل تركه . وهذا الرأى له الأثر من بعض علماء المذهب الشافعى(٣٠).

رأى المذهب الرابع: المذهب الحنفى:

فقهاء الحنفية قالوا فى الراجح إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح؛ وذلك بإذن صاحبى الحق : الزوجة والزوج. فسروا بأن تخلق الجنين جزئيًا أوكليًا لا يقع قبل نفخ الرّوح، وأنّ التّصوير يظهر فى الجنين يدل على سبق نفخ الرّوح فيه . نقل ابن عابدين عن عقد الفرائد: أنّ فقهاء المذهب قالوا: (يباح لها فى استنزال الدّم ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضوٌ، وقدّروا تلك المدّة بمائة وعشرين يوما، وإنّما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمى) (٣١).

---

(٢٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد، الانصاف،ج1، ص386.
(٢٤) الحنبلي، الحافظ بن رجب، جامع العلوم والحكم، ص46.
(٢٥) المرداوي، علاء الدين، الانصاف، ج1، ص386.
(٢٦) بن عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي،ج1، ص399.
(٢٧) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، ج3، ص160و ص159.
(٢٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، ج8، ص442.
(٢٩) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي، ج5، ص490.
(٣٠) الطوسي الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج2، ص53.

فیتّضح من تلک الأقوال: أنّ مذهب الحنفیّة رأیهم حقیقة إباحة إسقاط الجنین قبل نفخ الرّوح، سواء لعذر أو لغیر عذر، ومطلقًا ولیس قبل التّصویر؛ وهنا عندهم شرط إذن الزوجة أو الزوج من الأجریی، وکذلک الزوجة بإذن زوجها، والسبب تفویت حق الغیر من دون إذنه (۳۲).

رأی المذهب الخامس: المذهب الجعفری:

لا خلاف بین الفقهاء فی حرمة إسقاط الجنین عمدًا فی نفسه قبل ولوج الرّوح، برضا من الزّوجین أو عدم رضاهما بالمباشرة أو التسبب .

یحرم الإجهاض فی جمیع مراحل الج نین ولا یفرق بین المراحل فی ثبوت الحرمة الشّدیدة وأیضًا ثبوت الکفارة . وفی صحیحة إسحاق بن عمار :(قلت لأبی الحسن (علیه السلام) یعنی: الإمام الکاظم): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقی ما فی بطنها . قال: "لا". فقلت: إنما هو نطفة. فقال: "إنّ أول ما یخلق نطفة")(۳۳).

لا یجوز إلا استثناء توقفت علیه حیاة الأم، بین موت الأم مع الجنین والإجهاض (۳۴).

الإجهاض إنّما یکون جائزًا فی صورة أن تکون حیاة الأم مهدّدة بالهلاک فقط والمرض الشّدید الّذی یهدّد الأم ولم یبلغ الجنین مرحلة نفخ الرّوح فیه والتّشخیص قطعی(۳۵).

قال السّیّد السّبزواری: «الإجهاض حرام»(۳۶).

وقال السّیّد السّیستانی فی جواب : فی الأیّام الأولی من الحمل یکون من السّهل إسقاطه، لا یجوز إسقاطه إلا إذا کانت تتضرّرمن بقائه فی رحمها (۳۷). کذلک قال بعض الفقهاء(۳۸).

المبحث الرابع: تلخیص الآراء والرأی الراجح:

فی الإجهاض قبل ولوج الرّوح فی الجنین نختصر الآراء ونحدّد الرّأی الرّاجح ..

تعدّدت آراء العلماء فی معظم المذاهب الإسلامیة ماعدا المذهب الشّیعی اتّفق الجمیع علی حرمة الإجهاض فی هذه المسألة .

آراء العلماء منها:

رأی أنّه أجاز الإجهاض فی هذه المرحلة بشرط موافقة الزّوجین.

ورأی أجازه مع الکراهة.

---

(۳۱) الدمشقي، محمد أمین ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، ج1، ص302.
(۳۲) حاشیة ابن عابدین، ج6، ص591، نفس المصدر السابق.
(۳۳) وسائل الشیعة، ج19، ص15.
(۳٤) الحکیم، السید محمد سعید، فقه الاستنساخ البشري وفتاوی طبیة، ج1، ص833.
(۳۵) مکارم الشیرازي، الشیخ ناصر، الفتاوی الجدیدة، ص469.
(۳٦) السبزواري، السید عبد الأعلی الموسوي، مهذب الأحکام، ج29، ص309.
(۳۷) السیستاني، السید علي الحسیني، الفتاوی المیسرة، ص430.
(۳۸) الکلبایکاني، السید محمد رضا، إرشاد السائل، ص173.

ورأى أجازه قبل الأربعين يومًا الأولى وحرّمه بعدها.

ورأى من حرّمه مطلقًا بمجرّد وقوع المنى فى الرّحم وثبوت العلوق.

وهذا الرّأى اعتمده الشّيعة، وأيضًا اعتمده الإمام الغزالى من مذهب المالكيّة، وتابعه بعض علماء الشّافعيّة، وقول ابن تيمية أ يضًا، وبعض علماء مذهب الحنابلة وغيرهم.

وهذا الرّأى اختاره علماء معاصرين؛ كالسّيّد السّيستانى، والسّيّد الخامنائى، والشّيخ شلتوت، والشّيخ وهبة الزّحيلى، وغيرهم من ال علماء المعاصرين. وهذا الرّأى هو الرّاجح فى هذه المسألة من مرحلة الجنين.

وسبب عدم رجوح الآراء الأخرى هو أنّه لا توجد نصوص شرعيّة صريحة؛ حيث تعددت الآراء..

أمّا الرّأى الرّاجح لوجود دليل الحرمة من الرّوايتين الّتى كانت بحدّ الاستفاضة لدى المذهب الشّيعى، ولاتّفاق بعض المذاهب الأخرى من بعض العلماء الحد الأدنى على الحرمة؛ لقوّة القاعدة الفقهيّة فاختير على أنّه الأرجح(٣٩).

المبحث الخامس: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

آراء الفقهاء القدامى فى هذه المسألة أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح؛ أى بعد أربعة أشهر . وأنّ حياة الجنين محترمة فى كافّة أدوارها، خاصّة بعد نفخ الرّوح، وأنّه لا يجوز الإجهاض إلّا بالضّرورة الطّبيّة إلى أقصى حدّ من الخطر.

أيضًا هذا رأى علماء الإماميّة إذا كان الخطر موت الأم إن لم يجهض الجنين(٤٠).

يستفاد من إطلاق كلمات فقهاء أهل السّنّة تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح فى الجنين، ويشمل الخطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك (٤١).

– صحيحة أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواء وهى حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، قال : فقال: "إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين دينارًا أوغرة (٤٢) تؤدّيها إلى أبيه". قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟. قال: "لا؛ لأنّها قتلته فلا ترثه"(٤٣).

والدّلالة واضحة(٤٤) حكم الإمام بأنّ الإجهاض قتل، وبمنع القاتل

دية الإجهاض وحكمه:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا ج عفر (عليه السّلام) عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة؟. فقال: "عليه عشرون دينارًا". فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟. فقال: "عليه أربعون دينارًا". فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟. فقال:

(٣٩) تلخيص آراء العلماء (بتصرف).
(٤٠) فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي ج15 ص108، (تلخيص).
(٤١) الموسوعة الفقهية الكويت 2:57، أحكام الاطفال (جمع من المحققين) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(٤٢) الغرة: بالضم –: العبد والأمة.
(٤٣) الكافي 7: 141ح6، تهذيب الاحكام 9 :379 ح4، الاستبصار 4: 301.
(٤٤) المستفاد من الرواية الحكم الوضعي وهو الدية.

"علیه سبق دینارًا". فقلت: فیضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟. فقال: "علیه الدّیة کاملة، وبهذا قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام)". فقلت: فما صفة(۴۵)(۱) الطّفة التّی تعرف بها؟. فقال: "الطّفة تکون بیضاء مثل النّخامة الغلیظة، فتمکث فی الرّحم إذا صارت فیه أربعین یومًا، ثم تصیر إلی علقة". قلت: فما صفة خلقة العلقة الّتی تعرف بها؟. فقال: "هی علقة کعلقة الدّم المحجمة الجامدة ، تمکث فی الرّحم بعد تحویلها عن النّطفة أربعین یومًا، ثمّ تصیر مضغة". فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها التّی تعرف بها؟. فقال: "هی مضغة لحم حمراء فیها عروق خضر مشبکة(۴۶)(۲)، ثمّ تصیر إلی عظم". قلت: فما صفة خلقته إذا کان عظما؟. فقال: "إذا کان عظمًا شقّ له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا کان کذلک فإنّ فیه الدّیة کاملة".

ورواه الشّیخ بإسناده عن أحمد بن محمد(۴۷)(۳)، والذّی قبله بإسناده عن محمد بن یحیی مثله.

عن محمد بن الحسین، عن محمد بن إسماعیل، عن صالح بن عقبة، عن یونس الشیبانی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السّلام): فإن خرج فی النّطفة قطرة من دم؟. فقال: "القطرة عشر النّطفة؛ فیها اثنان وعشرون دینارًا". قلت: فإن قطرت قطرتین؟. قال: "أربعة وعشرون دینارًا"، قلت: فإن قطرت ثلاث(۴۸)(۱)؟. قال: "فسبعة وعشرون دینارًا". قلت: فأربع؟. قال: "فثمانیة وعشرون دینارًا، وفی خمس ثلاثون وما زاد علی النّصف فعلی حساب ذلک حتّی تصیر علقة، فإذا صارت علقة ففیها أربعون".

وبالإسناد عن صالح، عن أبی شبل، قال : حضرت یونس، وأبو عبد الله (علیه السلام) یخبره بالدّیات، قال: قلت: فإن الطّفة خرجت متخضخضة بالدّم، قال: فقال لی: "فقد علقت؛ إن کان دمًا صافیًا ففیها أربعون دینارًا، وإن کان دمًا أسود فلا شیء علیه إلاّ التّعزیر، لأنّه ما کان من دمٍ صافٍ فذلک للولد، وما کان من دمٍ أسودٍ فذلک من الجوف". قال أبو شبل: فإن العلقة صار فیها شبه العرق من لحم؟. قال: "اثنان وأربعون(۴۹)(۱) العشر". قال: فقلت: فإن عشر أربعین أربعة؟. قال: "لا؛ إنّما هو عشر المضغة ، لأنّه إنّما ذهب عشرها، فکلّما زادت زید حتّی تبلغ السریّة". قلت: فإن رأیت المضغة مثل العقدة عظمًا یابسًا؟. قال: "فذاک عظم؛ أول ما یبتدئ العظم فیبتدئ بخمسة أشهر ففیه أربعة دنانیر، فإن زاد فزد أربعة أربعة"(۵۰). (۲) قلت: فإذا وکزها فسقط الصبیّ ولا یدری أحیٌّ کان أم لا؟. قال: "هیهات یا أبا شبل؛ إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فیه الحیاة، وقد استوجب الدّیة".

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعیل عن أبی شبل(۵۱)(۳)، والذّی قبله عنه، عن یونس الشیبانی.

بعض أجوبة المسائل لبعض المراجع حول الدیة:

دیة الطّفة (۴۰یوما) = ۲۰ دینار= ۱۰۵ مثاقیل من الفضة.

العلقة (۴۱-۸۰ یوما) =۴۰ دینار = ۲۱۰ مثاقیل من الفضة.

المضغة (۸۱-۱۲۰ یوما) = ۶۰دینار = ۳۱۵ مثقال من الفضة.

عظاما = ۸۰ دینار = ۴۲۰ مثقال من الفضة.

---

(٤٥) في المصدر زيادة: حلقة.
(٤٦) في المصدر: مشبكة.
(٤٧) التهذيب 10: 283 | 1103.للشيخ الطوسي.
(٤٨) الكافي 7: 345 | 10.للكليني.
(٤٩) في الكافي: بثلاث. للكليني.
(٥٠) الكافي 7: 345 | 11 الكليني ، الفقيه 4: 108 | 365، التهذيب 10: 283 نفس المصر السابق للشيخ الطوسي | 1105 وتفسير القمي 2: 90..
(٥١) الكافي 7: 346 | ذيل 11 للكليني ، التهذيب 10: 284 | 1105للشيخ الطوسي. نفس المصدرللشيخ الطوسي.

اکثقال الصرّورة باکتساء العظم لحما دون ولوج الرّ وح =۵۲۵مثقالا من الفضةّ. ولا فرق فی هذا کلّه بین الذّ کر والأنثی، ولا بین خروجه حیًّا أو میتًّاعلی الأحوط لزومًا.

أما إذا ولجت الرّوح أی فی الشهّر الرّابع فالدّیة للذّکر تساوی خمسة آلاف ومائتین وخمسین مثقال من الفضةّ والنّصف للأنثی.

الظّاهر أنّ الواجب فی الدّیات دفع عیار (۲۲) من الذّهب (حکیم). الذّهب یجب أن یکون عیار (۲۴)، والفضةّ أن تکون من الفضةّ الخالصة (شیرازی).

یجب علی الأم أو الأب دفع الدّیة للولد بحال ضرباه، أو یبرئهما بعد البلوغ.

لو أوکل أحد بدفع الدّیة، لا یجب إعطاء نفس المال وإیصاله إلی أهله، وإنّما یمکنه استخدام ذلک المال ودفع غیره إذا علم ولو بالفحوی إجازة الموکل بتبدیل المال.

الوالد من زنا لیس ولی دم والده، فترث الأم الدّ یة إن لم تکن زانیة، وإن کانت هی الزّ انیة دون الوالد فیرث الوالد الدّ یة، وإن کانا ز انیین فتعطی الدّ یة للحاکم (شیرازی، خامنئی، حکیم).

إذا طلب الوالد الشرّعی من زوجته أن تجهض ففعلت، یکون هو ولی الدّ م وحده دون الجد، وبالتالی یحق له إبراؤها من الدّ یة، وإذا باشر غیر الزّ وجین الإجهاض، تکون الولایة للأب والأم معًا، وإذا باشر الأب الإجهاض تکون الولایة للأم (جمیع).

تجب الکفارة علی المباشر للإ سقاط، وإن کان قبل ولوج الرّ وح، وهی صیام شهرین متتابعین وإطعام ۶۰ مسکینًا کل واحد ۷۵۰ غرام حنطة أو خبزًا (سیستانی، حکیم). الکفلوة من بعد ولوج الرّوح، وهی مرتبة بحال قتل الخطأ، وکفارة جمع بحال القتل العمد (شیرازی).

لا یجوز إسقاط الحمل وإن کان بویضة مخصبة بالحویمن، إلاّ فیما إذا خافت الأم الضرّر علی نفسها من استمرار وجوده، أو کان موجبًا لوقوعها فی حرج شدید لا یتحمّل عادة، وإن کان ذلک لما تعانیه بعد الولادة فی سبیل رعایته والحفاظ علیه، فإنّه یجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الرّ وح، وأمّا بعد ولوج الرّوح فیه فلا یجوز الإسقاط، وهذا الحکم مبنی علی الاحتیاط اللزومی فی مورد الضرّر والحرج (سیستانی، خامنئی).

لا یجوز إسقاط الجنین حتّی قبل ولوج الرّوح، وإن کان مشوّها، ما لم یستلزم ضررًا علی الأم (جمیع).

إن دار الأمر بین کون المجهض علقة أو مضغة مثلاً ، بنی علی الأقل؛ أی علی العلقة (سیستانی). یجب الفحص، ومع الشکّ یجری التّنصیف بین دیة المضغة والعلقة (شیرازی).

مس السقط:

والسقط بعد ولوج الرّ وح کغیره یجب بمسّه الغسل قطعًا، لتناول الأدلةّ له، وولوجها بعد تمام أربعة أشهر، أمّا قبل الولوج بأن کان دون الأربعة فعن المفید أنّه لا یجب الغسل بمسّه، وقواه فی المنتهی؛ قال فیه: «لأنّه لا یسمّی میتًا، إذ الموت إنّما یکون من حیاة سابقه، وهو إنّما یتحقّه بأربعة أشهر، نعم یجب غسل الید» انتهی.

http://jaml.ir
info@jaml.ir
+98 9196523692
Iran,Qom,post box 37135.1166

قلت: هو جيد؛ لكن قد يشكل بأنّ المتجّه حينئذٍ الحكم بطهارته، وإن نفى الخلاف عن نجاسته (الرّاقى فى لوامعه)، لعدم تناول اسم الميتة له، فلا يجب غسل اليد منه، اللهم إلاّأن يقال: إنّ نجاسته حينئذٍ لا لصدق الميتة، بل لأنّه قطعة أبينت من حى .

وفيه – مع بعده فى نفسه، وعدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، وكونه على هذا التقدير من أجزاء الحى الّتى لا تحلّها الحياة إلاّعلى اعتبار المنشئيّة –أنّه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّ بناءً على ذلك؛ بل المتجّه حينئذٍ التفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه كالقطعة المبانة من حى، والقول بعدم اشتماله على عظم أصلاً قبل ولوج الرّوح حيّ الرّأس غير ثابت؛ بل لعلّ الثّابت ممّا دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الرّوح خلافه؛ والله أعلم! (۵۲).

– إذا مسّ سقطًا أتمّ شهره الرّابع وجب عليه الغسل، وإذا كان أقلّ من أربعة أشهر اغتسل على الأحوط استحبابًا.

– إذا ولد الجنين الّذى مرّ عليه أربعة أشهر أو أكثر ميّتًا وجب على أمّه أن تغتسل غسل مسّ الميّت على الأحوط وجوبًا(۵۳).

– يجب الغسل بمسّ السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر لولوج الرّوح فيه عندئذٍ فيتناوله إطلاق الفتاوى والنّصوص(۵۴) الدالّة على وجوب الغسل بمسّ ميّت الإنسان، كإطلاق المحقّق فى وجوب الغسل على من مسّ ميّتًا من النّاس قبل تطهيره وبعد برده بالموت(۵۵)، والعلّامة وغيرهما(۵۶).

بل هو صريح عبارة غير واحد من المعاصرين، قال السّيّد اليزدى: «لا فرق فى الميت بين المسلم والكافر، والكبير والصّغير؛ حتّى السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر»(۵۷)، ومثله غيره(۵۸).

تجهيزالسقط:

يجب تغسيل السقط (۵۹)، وتكفينه ودفنه بالمشروع المتعارف إذا تمّ له أربعة أشهر ؛ بل وكذا تحنيطه كما صرّح به بعض (۶۰). (۲) وأمّا قبل ذلك فلا يجب شيء منها بل يلفّ فى خرقة ويدفن(۶۱). (۳) وهو المشهور.

بل فى الذكرة: «هو مذهب العلماء كافّة»(۶۲). (۴) وأمّا الصلاة فلا تجب على السقط مطلقاً؛ لعدم وجوبها على من لم يبلغ ست سنين اتّفاقاً، إلّا من ابن سيرين(۶۳). (۵ ومستندهم فى ذلك صحيحة زرارة عن أبى عبد الهف (عليه السلام) أنّه سئل عن الصلاة على الصبّى متى يُصلى عليه؟ . قال: "إذا عقل الصلاة ". قلت: متى تجب الصلاة عليه؟. فقال: "إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه"(۶۴). ۶)

الخاتمة

---

(۵۲) الخلاف 5: 292، م للشيخ الطوسي122. الجامع للشرائع: 406.المحقق البراقي.
(۵۳) جواهر الكلام 34: 373. للشيخ محمد حسن النجفي.
(۵۴) الوسائل 3: 289، 299، ب 1، 6 من غسل المسّ.للحر العاملي.
(۵۵) الشرائع3 1552،14.للمحقق الحلي.
(۵۶) التحرير 1: 137. المنتهى 2: 452. الدروس 1: 117. الذكرى 2: 94- 96.
(۵۷) العروة4:2.لليزدي.
(۵۸) جواهر الكلام 5: 345 للشيخ محمد حسن النجفي . مصباح الفقيه 7: 125. مستمسك العروة 3: 470. التنقيح في شرح العروة 7: 27للسيد حسن الطبا طبائي الحكيم.
(۵۹) . المحقق الحلي الشيخ جعفر بن الحسن ،الشرائع 1: 30 / السيد الخميني روح الله الموسوي ،التحرير 1: 118. / الكركي المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين، جامع المقاصد 1: 356. / اليزدي السيد محمد كاظم العروة الوثقى 1: 382.
(۶۰) . الشهيد الثاني زين الدين بن علي، مسالك الافهام 1 : 38
(۶۱) . الشيخ المفيد محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعة: 83. الديلمي الشيخ حمزة بن عبد العزيز ،المراسم: 46. /المحقق الحلي ،الشرائع 1: 38. /للمحقق الحلي القواعد 1: 222..
(۶۲) . القرطبي محمد بن أحمد التذكرة1:370
(۶۳) . القرطبي محمد بن أحمد التذكرة 1: 370
(۶۴) . الحر العاملي أبو جعفر محمد ، الوسائل3: 95،ب13 من صلاة الجنازة ،ح1

ملاحظات:

إنّ مسألة الإجهاض وإباحته ليس مرتبطًا فقط بمسألة نفخ الرّوح.

الرّأی الصّواب من القائلين بتحريم إجهاض الجنين ولو كان نطفة بالأدلة.

النتائج:

كلّما عمّ الوعی فی المجتمع قلّ ارتكاب المحرّمات وعمّ الخير والسّلام.

المقترحات:

إنّ من الأفضل بل من الآكد على استخدام وسائل منع الحمل لمنع إنجاب طفل لا يرغب فيه؛ وبذلک لا يلجأ للإجهاض المحرّم.

والتّشجيع على الزّواج وتسهيله، وعدم وضع العقبات، وهو الصّواب للزّواج المقدّس للإنجاب، وإنجاب جيل سليم شرعی، وتحريم ما عداها من المحرّمات.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ۱- سوة النجم
- سورة الحج
- سورة الاسراء
- سورة المؤمنون الحرالعاملی ،وسائل الشيعة
- المحسنی الشيخ محمد آصف ،الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها ،ص۵۷ (نقل ابن مسكان فی الصحيح عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال :"دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارا، وللعلقة خمسان أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا، وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار..." الحديث، وسائل الشيعة ۱۹:۱۶۹الباب ۲۱ دية النفس ح۱. جعل الإمام (عليه السلام) الجنين مقسما والقسم داخل فی المقسم.
- مجلة medicine digest ۱۹۸۱ص۴۷
- المرداوی علاء الدين أبو الحسن بن علی بن سلمان بن أحمد ، الانصاف ،ج۱ص۳۸۶
- الحنبلی الحافظ بن رجب ،جامع العلوم والحكم ، ص۴۶
- المرداوی علاء الدين ، الاتصاف ، ج۱ص۳۸۶
- بن عليش محمد بن أحمد ، فتح العلی ،ج۱ص۳۹۹
- القليوبی أحمد سلامة ، حاشية قليوبی علی شرح المحلی علی المنهاج ،ج۳ص۱۶۰وص۱۵۹
- الرملی شمس الدين محمد بن أبی العباس ، نهاية المحتاج ،ج۸ ص۴۴۲
- القليوبی أحمد سلامة ، حاشية قليوبی ، ج۵ ص۴۹۰
- الطوسی أبو حامد الغزالی ، احياء علوم الدين،ج۲ص۵۳
- الدمشقی محمد أمين ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ،ج۱ص۳۰۲
- حاشية ابن عابدين ج۶ ص۵۹۱ نفس المصدر السابق
- وسائل الشيعة ج۱۹ ص۱۵
- الحكيم، السيد محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشری وفتاوی طبية ، ج۱ ص۸۳۳
- مكارم الشيرازی، الشيخ ناصر،الفتاوی الجديدة ، ج ص۴۶۹
- (السبزواری السيد عبد الأعلی الموسوی ،مهذب الاحكام،ج۲۹ص۳۰۹
- السيستانی السيد علی الحسينی ،الفتاوی الميسرة ص۴۳۰
- (الكلبايكانی) السيد محمد رضا ،ارشاد السائل ،ص۱۷۳
- فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامی ج۱۵ ص۱۰۸،
- الموسوعة الفقهية الكويت ۲:۵۷، أحكام الاطفال (جمع من المحققين) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- الغرة: بالضم :- العبد والأمة

- (الکافی ۷: ۱۴۱ح۶، تهذیب الاحکام ۹ :۳۷۹ ح۴، الاستبصار ۴: ۳۰۱
- الیزدی السید محمد کاظم ، العروة الوثقی ،ج۱ ص۴۳۹
- لغروی الشهید الشیخ میرزا علی ،التنقیح فی شرح العروة ،ج۹ ص۱۹۲
الحکیم السید محسن الطباطبائی،مستمسک العروة الوثقی ،ج۴ص۲۵
السبزواری،.السید عبد الأعلی الموسوی ،مهذب الاحکام ،ج۴ص۱۷۷
السید الخمینی روح الله بن مصطفی بن أحمدالموسوی،تحریر الوسیلة ،ج۱ص۷۹
الیزدی السید محمد کاظم ، العروة الوثقی فصل فی الدفن مسالة۱۵،ج۱ص۴۳۹
الآملی الشیخ محمد تقی ،مصباح الهدی ، ج۴۳:۶ص۱۴۲
- استفتاءات سماحة ایة الله العظمی السید السیستانی دام ظله الوارث حول الاجهاض
- انظر فی هذا کلّه التنقیح فی شرح العروة الوثقی للسیّد الخوئی (رحمه الله) ۹: ۱۹۳
- جامع المسائل ۱: ۴۹۰ مسألة ۱۷۵۲ و۱۷۵۴ .بحوث فقهیّة هامّة: ۲۹۲.
(۳و۴) صراط النجاة للسیّد الخو ئی مع تعلیقات الشیخ التبریزی ۱: ۳۳۲ و۳۳۳
- منهاج الصالحین للسیّد السیستانی ۱: ۴۶۱)
- ا لموسوعة الفقهیة: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامی الجزء۵. ص۳۹۶،۳)۲
- الکلبایکانی السید محمد رضا ،ارشاد السائل ،ج۱ص۱۷۲۱)ف
- فقه اهل بیت علیهم السلام –عربی المؤلف: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامی الجزء: ۴۰ ص۷
- الحکیم، السید محمد سعید ،فقه الاستنساخ البشری وفتاوی طبیة، ج۱ص۸۴
- جاء فی صراط النجاة ج ۳ فی السؤال ۷۸۰: فقه الاعذار الشرعیة والمسایل الطبیة المؤلف: الخوئی السید أبو القاسم فقه الاعذار الشرعیة
- والمسایل الطبیة ، الجزء: ۱ ص: ۱۴۹
- ۴الخامنئی، السید علی الحسینی، أجوبة الاستفتاءات ، ج۲ص۶۸۲
- مکارم الشیرازی، الشیخ ناصر ، موسوعة الفقه الإسلامی المقارن ، الجزء: ۱ صفحة: ۷۱
- فصلنامه (فصلیة) کتاب نقد، العدد ۳۱، ص ۶۶ (بالفارسیّة).
- المصدر السابق، ص۶۱ موسوعة الفقه المقارن المؤلف الشیخ ناصر مکارم الشیرازی
- موقع بوابة نیوز الانترنت بعض التصرف
- میم مجلة المرأة العربیة الانترنت۱) العاملی الحر ،الوسائل ج۲۷:۲۳۳-۲۳۴ ،. الشهید الثانی العاملی الشیخ زین الدین ، المسالک ،ج۱۵ص۴۸۷
- النجفی الشیخ محمد حسن ،جواهر الکلام ،۴۳:۳۸۰
- البجنودی آیة الله العظمی السید محمد حسن ،القواعد ،۳: ۷۰۰
- السرخسی شمس الدین ،المبسوط ،۷: ۲۰۲ القواعد ۳: ۷۰۰ نفس المصدر السابق(۱)المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن بن سعید الهذلی ،الشرائع ،ج۱۴:۳و۱۵ / البجنودی السید محمد حسن ،القواعد ،۳:۱۲۷
- الخوانساری السید محمد باقر بن زین العابدین بن جعفر بن الحسین الموسوی الاصفهانی، الطلاق ۴،
- لکلینی الشیخ محمد بن یعقوب ،الکافی، ۶:۸۲ / الوسائل ۲۲: ۱۹۷، ب ۱۱ من العدد، ح ۱. للحر العاملی
- الکافی ۶: ۸۲. لإلکلینی الوسائل ۲۲: ۱۹۵، ب ۹ من العدد، ح ۷.للحر العاملی
- ۲۵۵.للمحقق الشهید الثانی الشیخ زین الدین العاملی ، المسالک ،۲۵۵، ۹:۲۵۴
- لنجفی شیخ محمد حسن ،جواهر الکلام ،۲: ۲۵۵
- السید الخمینی روح الله الموسوی ، تحریر الوسیلة ،۲، ۲۹۹، م ۵ للسید الخوئی أبالقاسم ، المنهاج ، ۲: ۲۹۹، م ۱۴۵۵،
- الوسائل ۲۲: ۱۹۳، ب ۹–من العدد، ح ۱.للحر العاملی
- الحرالعاملی محمد بن الحسن ،الوسائل ۲۲: ۱۹۵، ب ۹–من العدد، ح ۸.
- الکلینی الشیخ محمد بن یعقوب ،الکافی،: ۳۱۲.
- للسرخسی شمس الدین ،المبسوط ،۵: ۲۴۰. الشیخ الطوسی شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن النهایة: ۵۴۶ / المحقق الشهید الثانی ،المسالک ،۱۰: ۵۲۵.
- الحر العاملی ، الوسائل ۲۳: ۱۷۲، ب ۴–من الاستیلاد، ح ۱.
- الشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابابویه القمی ،الفقیه ،۳: ۱۴۰ ح۳۵۱۴ / . الشیخ الطوسی أبو جعفر محمد بن الحسن ، التهذیب ۸: ۲۲۷، ح ۸۱۵.
- الحر العاملی ، الوسائل ۲۳: ۱۷۶، ب ۶–من الاستیلاد، ح ۳.
- الحمیری للشیخ الجلیل أبی العباس عبد الله بن جعفر، قرب الاسناد،ح ۱۵۸) الکلینی الشیخ محمد بن یعقوب ، الکافی ۷: ۳۴۵ | ۱۰.
- الشیخ الطوسی أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن ،التهذیب ،۱۰: ۲۸۳ ۱۱۰۳.
- الکلینی الکافی ۷: ۳۴۵ | ۱۱ ،الشیخ الصدوق الفقیه ۴: ۱۰۸ | ۳۶۵، /التهذیب ۱۰: ۲۸۳ نفس المصر السابق للشیخ الطوسی | ۱۱۰۵ وتفسیر القمی ۲: ۹۰.
- الکلینی فی الکافی: بثلاث.
- الکلینی الکافی ۷: ۳۴۶ | ذیل ۱۱ الشیخ الطوسی ،التهذیب ۱۰: ۲۸۴ | ۱۱۰۵ل. نفس المصدرللشیخ الطوسی
- الشیخ الطوسی الخلاف ۵: ۲۹۲، م۱۲۲ الجامع للشرائع: ۴۰۶.المحقق النراقی

- للشیخ محمد حسن النجفی جواهر الکلام ۳۴: ۳۷۳ .
الحر العاملی ، الوسائل ۳: ۲۸۹، ۲۹۹، ب ۱، ۶ من غسل المسّ.
- المحقق الحلی الشرائع۳ ۱۴،۱۵۵۲.
التحریر ۱: ۱۳۷. المنتهی ۲: ۴۵۲. الدروس ۱: ۱۱۷. الذکری ۲: ۹۴- ۹۶.
العروۀ۴:۲.لیزدی
للشیخ محمد حسن النجفی ، جواهر الکلام ۵: ۳۴۵. /الهمدانی آقا رضا مصباح الفقیه ۷: ۱۲۵./الحکیم السید محسن ، مستمسک العروۀ ۳: ۴۷۰./ الحکیم سید محسن الطبا طبائی ،التنقیح فی شرح العروۀ ۷: ۲۷ل)
- المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السید الخمینی روح الله الموسوی ،التحریر ۱: ۱۱۸. / الکرکی المحقق الثانی الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. /
الیزدی السید محمد کاظم العروۀ الوثقی ۱: ۳۸۲ . / الشهید الثانی زین الدین بن علی، مسالک الافهام ۱: ۳۸ .
الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعۀ: ۸۳. الدیلمی الشیخ حمزۀ بن عبد العزیز ، المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ، الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلی القواعد ۱: ۲۲۲۱)الحر العاملی أبو جعفر محمد بن الشیخ الحسن بن علی ،الوسائل ۲۷: ۲۳۳- ۲۳۴ ،ب۳ من کیفیۀ الحکم وأحکام الدعاوی،ح۲
- السرخسی شمس الدین ، المبسوط ۷:۱۹۹ ، /السید الخمینی روح الله التحریر ۵:۶۳۱ .
- السرخسی شمس الدین ، المبسوط ۷:۱۹۹ ، /السید الخمینی روح الله التحریر ۵:۶۳۱ نفس المصادر السابقۀ
- السرخسی شمس الدین ،المبسوط۷: ۲۰۰
- النجفی الشیخ محمد حسن ، جواهر الکلام ۴۳: ۳۸۰ / الفاضل الهندی الشیخ بهاء الدین محمد بن الحسن الاصفهانی کشف اللثام ۲: ۵۲۲
- المحقق الحلی أبو الفاسم جعفر بن الحسن ، الشرائع ۴: ۲۸۳ / المحقق الاردبیلی الشیخ أحمد بن محمد مجمع الفائدۀ ، ۱۴: ۲۳۷-۲۳۸
- المصادر السابقۀ. (۱) . المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السید الخمینی روح الله الموسوی ،التحریر ۱: ۱۱۸. / الکرکی المحقق الثانی الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / الیزدی السید محمد کاظم العروۀ الوثقی ۱: ۳۸۲.
- الشهید الثانی زین الدین بن علی، مسالک الافهام ۱: ۳۸
- الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعۀ: ۸۳. الدیلمی الشیخ حمزۀ بن عبد العزیز ،المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ،الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلی القواعد ۱: ۲۲۲..
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرۀ ۱:۳۷۰
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرۀ ۱: ۳۷۰
- الحر العاملی أبو جعفر محمد ، الوسائل۳: ۹۵،ب۱۳ من صلاۀ الجنازۀ ،ح۱
- . المحقق الحلی الشیخ جعفر بن الحسن ،الشرائع ۱: ۳۰ / السید الخمینی روح الله الموسوی ،التحریر ۱: ۱۱۸. / الکرکی المحقق الثانی الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶. / الیزدی السید محمد کاظم العروۀ الوثقی ۱: ۳۸۲.
- الشهید الثانی زین الدین بن علی، مسالک الافهام ۱: ۳۸
- الشیخ المفید محمد بن محمد ابن المعلم، المقنعۀ: ۸۳. الدیلمی الشیخ حمزۀ بن عبد العزیز ،المراسم: ۴۶. /المحقق الحلی ،الشرائع ۱: ۳۸. /للمحقق الحلی القواعد ۱: ۲۲۲..
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرۀ ۱:۳۷۰
- القرطبی محمد بن أحمد التذکرۀ ۱: ۳۷۰
- الحر العاملی أبو جعفر محمد ، الوسائل۳: ۹۵،ب۱۳ من صلاۀ الجنازۀ ،ح۱